

## قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### القسم الأول

#### الهدف

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع، والتي ترمي إلى ما يأتي:

- حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفرع،

- مكافحة الحريق والسهر على أمن مجموعات التدخل،

- المحافظة على ثبات هيكل البنايات خلال مدة محددة،

- التقليل من انتشار الحريق والحد من الحرارة والدخان الناتجين عنه،

- الحد من انتشار الحريق إلى البنايات المجاورة.

**المادة 2 :** يجب أن تحترم كل دراسة أو إنجاز أو تهيئة أو تعديل يطرأ على المؤسسات أو العمارات أو البنايات المخصصة للسكن حسب تصنيفها، المقاييس والتدابير الأمنية التي من شأنها حماية الأشخاص والممتلكات من أخطار الحريق والفرع، طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

**قانون رقم 19-02 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفرع.**

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 102 (الفقرة 6) و136 و138 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقريب، المعدل والمتمم،

## القسم الثاني

## تعاريف

**المادة 3 :** يقصد، في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

**1- حريق :** اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النار.

**2- فزع :** حالة تقع عندما تكون مجموعة من الأشخاص، محاصرة في فضاء، يطرأ عليهم فيه فجأة خطر وشيك، حقيقي أو وهمي، ويحدث لديهم هلع يدفعهم لردود أفعال لا إرادية تقودهم لمحاولة المغادرة الآنية للمكان.

**3- نكبة :** حدث يمكن أن يسبب خسائر في أرواح بشرية و/أو خسائر مادية.

**4 - مؤسسة مستقبلية للجمهور :** كل مؤسسة تسمح بدخول الأشخاص بطريقة حرّة أو مقابل دفع أو مساهمة ما، أو تلك التي تنعقد فيها اجتماعات مفتوحة لجميع الأشخاص بدعوة مجانية أو بمقابل.

**5 - عمارة مرتفعة :** كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها واقعة بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية :

- على أكثر من 50 مترا، بالنسبة للعمارات المخصصة للسكن،

- على أكثر من 28 مترا، بالنسبة لباقي العمارات.

**6 - عمارة مرتفعة جدا :** كل عمارة تكون الأرضية السفلى لمستوى الطابق الأخير فيها تقع على أكثر من 200 متر، بالنسبة لأعلى مستوى من الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

**7- بناية مخصصة للسكن :** بناية أو جزء من بناية تضم سكنا أو عدة سكنات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن تقع على ارتفاع يقل عن 50 مترا أو يساويها من أعلى الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

**8 - المشيد :** كل شخص طبيعي أو معنوي، مقاولاً كان أو مرقيا عقاريا أو مسؤولا عن مكتب دراسات أو شركة بناء، وكذا كل المهن المشاركة في إنجاز المؤسسة أو العمارة أو البناية.

**9 - مركب التجهيزات :** كل شخص طبيعي أو معنوي، يركب تجهيزا ضروريا لعمل البناية أو لاحتياجات المستعملين، تفرضه أحكام هذا القانون والتنظيمات والمقاييس الأمنية.

**10- مذكرة أمنية :** وثيقة تقنية وصفية لجميع تدابير الحماية والأمن الواجب اتخاذها من طرف المشيدين ومركبي التجهيزات والملاك والمستغلين بغرض الحد من مخاطر الحريق والفزع.

**11- مالك :** كل شخص يتمتع بحق الملكية على مؤسسة أو عمارة.

**12- محل للنوم :** مكان مخصص ومهيأ للنوم ليلاً.

**13- مستغل :** كل شخص مسؤول عن مؤسسة أو عمارة، يتولى استغلالها، ويسهر على حسن سيرها ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الملحقين به.

## الفصل الثاني

## التزامات المشيد ومركب التجهيزات والمالك

## والمستغل والمسير

**المادة 4 :** يجب على المشيد ومركب التجهيزات والمالك ومستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن، كل فيما يخصه، التأكد من أن المواد المستعملة والمنشآت والتجهيزات يتم إعدادها وصيانتها طبقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 5 :** يجب على المالك أو، عند الاقتضاء، المسير أو المستغل القيام بالمراقبة الدورية لتجهيزات الكشف عن الحريق وصرف الدخان والتهوئة وكذا كل التجهيزات المسيرة ألياً ووسائل مكافحة الحريق.

**المادة 6 :** يجب على المالك أو، عند الاقتضاء، المسير أو المستغل تقديم الوثائق المتعلقة بتدابير الأمن والوقاية، أثناء المراقبة التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانوناً.

**المادة 7 :** يجب على المالك أو، عند الاقتضاء، المسير أو المستغل، عند إجراء تعديل على المؤسسات المستقبلية للجمهور و/أو العمارات، التأكد من احترام الإجراءات الإدارية والتدابير الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 8 :** يجب على المشيد ومركب التجهيزات، كل فيما يخصه، إثبات بالوثائق أن مواد وعناصر البناء والتجهيزات المستعملة في بناء وتجهيز العمارات والمحلات والتهيئات الداخلية تظهر ميزات التفاعل والمقاومة الملائمة عند تعرضها للنار.

**المادة 9 :** يجب على المشيد، أثناء إعداد التصميم أو الدراسة أو الإنجاز، أن يضع التهيئات الضرورية للمؤسسة المستقبلية للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أو البناية المخصصة للسكن، لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند وقوع نكبة.

**المادة 10 :** يجب على مركب التجهيزات أن يضع التجهيزات الضرورية لضمان دخول وحركة وإخلاء الأشخاص ذوي الحركة المحدودة عند حدوث نكبة، وفق المعايير المعمول بها.

### القسم الثالث

#### البنائيات المخصصة للسكن

**المادة 17 :** تصنّف البنائيات المخصصة للسكن إلى أربع (4) فئات :

#### الفئة الأولى :

- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي أو طابق أرضي وطابق واحد منعزلة كانت أو متتامة،

- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي، مجتمعة في شكل شريط.

#### الفئة الثانية :

- سكنات فردية تتكون من أكثر من طابق، منعزلة كانت أو متتامة،

- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وطابق واحد مجتمعة في شكل شريط، ويكون استقرار هيكل كل بناية مرتبطا باستقرار هيكل البناية المجاورة،

- سكنات فردية تتكون من طابق أرضي وأكثر من طابق متجمعة في شكل شريط،

- بنايات جماعية تتكون من ثلاثة (3) طوابق، على الأكثر. تكون الأرضية السفلى لأعلى مسكن، بالنسبة للمساكن من هذه الفئة، على علو لا يتجاوز ثمانية (8) أمتار بالنسبة لمستوى الأرض المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

#### الفئة الثالثة :

- بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو 28 مترا، على الأكثر، بالنسبة لمستوى الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

#### الفئة الرابعة :

- بنايات تكون فيها الأرضية السفلى لأعلى مسكن على علو يزيد عن ثمانية وعشرين (28) مترا، ولا يتعدى خمسين (50) مترا فوق الأرضية المستعملة من طرف آلات الحماية المدنية.

تحدد التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق المطبقة على كل فئة من البنائيات المخصصة للسكن، عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع

#### مواد وعناصر البناء

**المادة 18 :** تصنّف مواد وعناصر البناء، حسب تفاعلها مع النار، إلى عدة أصناف.

**المادة 11 :** تخضع تهيئة محلات النوم في المؤسسات المستقبلية للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا، التي هي في طور الاستغلال، لرخصة مسبقة تسلّمها اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

**المادة 12 :** يجب على مستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور و/أو العمارة المرتفعة أو المرتفعة جدا أن يوفر كل التجهيزات والوسائل الكفيلة للتحقق، في أي لحظة، من عدد الجمهور المتواجد داخل مؤسسته أو عمارته.

**المادة 13 :** يتعيّن على كل مستغل مؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا أن يمتنع، في أي حال من الأحوال، أثناء تواجد الجمهور، عن غلق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الاستغلال.

يجب أن تبقى هذه المنافذ حرّة دائما، ويجب ألا يشكل أي غرض أو سلعة أو عتاد عائقا لتنقل الأشخاص أو ينقص من عرض مخارج النجدة فوق الحد الأدنى المنصوص عليه في رخصة الاستغلال.

### الفصل الثالث

#### المؤسسات المستقبلية للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا والبنائيات المخصصة للسكن

#### القسم الأول

#### المؤسسات المستقبلية للجمهور

**المادة 14 :** تصنّف المؤسسات المستقبلية للجمهور حسب طبيعة نشاطها، في نماذج، وحسب عدد الجمهور المتواجد بها، في أصناف.

تحدد نماذج وأصناف المؤسسات المستقبلية للجمهور وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفرع المطبقة عليها، عن طريق التنظيم.

#### القسم الثاني

#### العمارات المرتفعة والمرتفعة جدا

**المادة 15 :** تصنّف العمارات المنصوص عليها في هذا القانون إلى عمارات مرتفعة وعمارات مرتفعة جدا.

**المادة 16 :** يخصص في العمارات المرتفعة والمرتفعة جدا على الأقل مركز رئيسي لأمن الحرائق ومحل لتسيير التدخلات.

تحدد معايير تصنيف العمارات وكذا التدابير الأمنية ضد أخطار الحريق والفرع المطبقة عليها، عن طريق التنظيم.

**المادة 24 :** يلزم المستغل، في حالة تعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة التي يستغلها، بطلب رخصة تسوية من اللجنة الولائية.

يحدد ملف طلب رخصة الاستغلال أو رخصة التسوية وكذا شروط وكيفيات تسليمهما، عن طريق التنظيم.

### الفصل السادس

#### لجان الوقاية من أخطار الحريق والفرز

**المادة 25 :** تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لجنة مركزية للوقاية من أخطار الحريق والفرز، تدعى في صلب هذا النص "اللجنة المركزية".

**المادة 26 :** تشكل اللجنة المركزية جهازا للاستشارة وللإعداد والموافقة على التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق والفرز ومتابعة تنفيذها.

وبهذه الصفة، تكلف لا سيما بما يأتي:

- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والفرز، بالتشاور مع الهيئات والإدارات المعنية،

- إعطاء رأي استشاري في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق التنظيم في مجال الوقاية من أخطار الحريق والفرز في المؤسسات والعمارات والبنائيات المنصوص عليها في هذا القانون،

- المشاركة في إعداد التدابير الأمنية المطبقة على المؤسسات المستقبلية للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا والبنائيات المخصصة للسكن،

- النظر في الطعون المرفوعة إليها بخصوص قرارات اللجان الولائية والبت فيها.

يمكن إنشاء لجان فرعية ضمن اللجنة المركزية.

**المادة 27 :** تنشأ، على مستوى كل ولاية، لجنة ولائية للوقاية من أخطار الحريق والفرز، تدعى في صلب هذا النص: "اللجنة الولائية".

**المادة 28 :** اللجنة الولائية هي الجهاز التقني للوقاية من أخطار الحريق والفرز.

وبهذه الصفة، تكلف لا سيما بما يأتي:

- دراسة ملفات طلب رخص الاستغلال،

- القيام بزيارات تفتيشية عند فتح المؤسسات والعمارات أو بعد أشغال يمكن أن تنجز بها بغرض منح رخص الاستغلال الخاصة بها،

- اقتراح تدابير أمنية تكميلية.

**المادة 29 :** تحدد تشكيلة ومهام اللجنة المركزية واللجان الولائية وسيرهما، عن طريق التنظيم.

**المادة 19 :** تقدّر فعالية مواد وعناصر البناء في حالة الحريق؛ حسب تفاعلها مع النار ومقاومتها لها.

يحدد تصنيف مواد وعناصر البناء والشروط الواجب توفرها فيها، عن طريق التنظيم.

### الفصل الخامس

#### دراسة الخطر ورخصة الاستغلال

##### القسم الأول

##### دراسة الخطر

**المادة 20 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يرفق ملف طلب رخصة بناء أو تهيئة أو استغلال المؤسسات أو العمارات أو البنائيات المنصوص عليها في هذا القانون، بمذكرة أمنية يعدها مكتب دراسات متخصص في أمن الحريق.

تحدد كيفيات اعتماد مكاتب الدراسات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم.

**المادة 21 :** يلزم مستغل المؤسسة المستقبلية للجمهور من الفئة الأولى أو البناية المرتفعة أو المرتفعة جدا، وحسب تصنيفها، بإعداد مخطط وقاية ومخطط تدخل ضد أخطار الحريق والفرز.

ويتعين عليه تنظيم تمارين محاكاة دورية لاختبار مدى فعالية ونجاعة مخططات التدخل، بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية.

يحدد مخطط الوقاية من أخطار الحريق والفرز التدابير الأمنية التي تهدف إلى القضاء على أسباب هذه الأخطار أو الحد من أثارها، لضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

يحدد مخطط التدخل كيفيات تنظيم النجدة وإجراءات وضع حيز التنفيذ وسائل التدخل وأجهزة الإنذار والإخلاء في حالة النكبة.

**المادة 22 :** تتم المصادقة على مخططي الوقاية والتدخل ضد أخطار الحريق والفرز من طرف الوالي المختص إقليميا، بعد رأي مصالح الحماية المدنية.

تحدد كيفيات إعداد مخططي الوقاية والتدخل ووضعهما حيز التنفيذ، عن طريق التنظيم.

##### القسم الثاني

##### رخصة الاستغلال

**المادة 23 :** يخضع استغلال المؤسسات المستقبلية للجمهور والعمارات المرتفعة والمرتفعة جدا، حسب تصنيفها، إلى رخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا، بعد رأي لجنة الوقاية من أخطار الحريق والفرز المذكورة في المادة 27 أدناه.

- الإعذار،

- الغلق المؤقت،

- السحب النهائي لرخصة الاستغلال.

**المادة 34 :** يقوم الوالي المختص إقليميا بإعذار مرتكب المخالفة بغرض احترام تدابير الأمن، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر.

وعند انقضاء الأجل، يتخذ الوالي قرارا بالغلاق الإداري لمدة ثلاثين (30) يوما، على الأكثر.

وفي حالة استمرار المخالفة، يقوم الوالي بالسحب النهائي لرخصة الاستغلال.

### القسم الثالث

#### أحكام جزائية

**المادة 35 :** يتعرض كل شخص يعترض على ضباط وأعوان المراقبة في إطار تأدية مهامهم، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 148 من قانون العقوبات.

**المادة 36 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستغل مؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا دون رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتعديل طبيعة نشاط المؤسسة أو العمارة التي يستغلها بدون رخصة تسوية.

**المادة 37 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يستقبل عدد من الجمهور يفوق العدد المحدد في الفئة المنتمية لكل مؤسسة أو عمارة.

**المادة 38 :** تطبق على التصريح الكاذب، بغرض الحصول على رخصة الإستغلال، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

**المادة 39 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا يقوم أثناء تواجد الجمهور بغلاق أو تعطيل أو سد منفذ أو منافذ النجدة المحددة عند تسليم رخصة الاستغلال.

### الفصل السابع

#### العقوبات

#### القسم الأول

#### مراقبة ومعاينة المخالفات

**المادة 30 :** زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل ضباط الحماية المدنية لمراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد الشروط الواجب توفرها في ضباط الحماية المدنية وكيفية تعيينهم، عن طريق التنظيم.

**المادة 31 :** يؤدي ضباط الحماية المدنية، للقيام بمهامهم وأمام المجلس القضائي المختص إقليميا، اليمين الآتي نصه :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملية على أكمل وجه، وأن أؤدي مهمتي بأمانة ودقة ونزاهة، وأكتم سرّها وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ".

**المادة 32 :** يترتب على معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، تحرير محضر تدون فيه هوية ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل وهوية مرتكب المخالفة وتاريخ ومكان المعاينة وكذا الوقائع المعاينة والتصريحات المأخوذة.

يرفق الضباط والأعوان المذكورون في هذا القانون، المحاضر بكل وثيقة أو كل دليل إثبات، عند الاقتضاء.

يوقع المحضر ضابط الشرطة القضائية أو العون المؤهل وكذا مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون لهذا المحضر حجية قانونية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع نسخة إلى الوالي في أجل لا يتجاوز اثنتين وسبعين (72) ساعة.

يرسل المحضر في نفس الأجل إلى الوالي فقط، عندما تتعلق المخالفة المسجلة بعدم احترام تدابير الأمن ضد أخطار الحريق والفرز التي تستدعي اتخاذ تدابير إدارية.

### القسم الثاني

#### العقوبات الإدارية

**المادة 33 :** دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يؤدي عدم احترام تدابير الأمن المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية، إلى العقوبات الإدارية المذكورة أدناه :

**المادة 40 :** يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مستغل لمؤسسة مستقبلية للجمهور و/أو عمارة مرتفعة أو مرتفعة جدا، يهين بداخلها محلا أو محلات للنوم، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

**المادة 41 :** يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مشيد و/أو مركب تجهيزات ثبت بعد معاينة الأعوان المؤهلين أن مواد وعناصر البناء والتجهيزات التي استعملها غير مطابقة للوثائق المثبتة لميزات تفاعلها ومقاومتها للنار.

**المادة 42 :** يعاقب بغرامة من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل مشيد و/أو مركب تجهيزات لا يقدم الوثائق التي تثبت ميزات التفاعل والمقاومة الملائمة لمواد وعناصر البناء والتجهيزات المستعملة في العمارات والمحلات والتهيئات الداخلية عند تعرضها للنار.

**المادة 43 :** يُعدّ الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

## الفصل الثامن

### أحكام ختامية

**المادة 44 :** يجب أن تتم مطابقة كل المؤسسات والعمارات والبنىات الموجودة مع أحكام هذا القانون، في أجل أقصاه خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 45 :** لا تطبق أحكام هذا القانون على المؤسسات والعمارات والبنىات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

**المادة 46 :** تلغى أحكام الأمر رقم 76-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفرز وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية.

غير أنّ النصوص المتخذة تطبيقا للأمر المذكور أعلاه، تبقى سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة 47 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019.

عبد القادر بن صالح